الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.48

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

27 January 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/52/L.5 و L.43)

مشروع القرار A/C.3/52/L.5: الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.5 الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. ووجّه اهتمام اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/52/L.43).

٢ - **السيدة نيوويل** (أمينة اللجنة): تلت مذكرة مقدمة من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن تنقيحات على البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/52/L.5 (A/C.3/52/L.43). وجاء في المذكرة أنه عقب إجراء استعراض إضافي للأنشطة والموارد المرتبطة بها المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بموجب الباب ١٤، مكافحة الجريمة، قام مدير مركز منع الجريمة الدولية بإبلاغ الشعبة أن الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٧٠٠ ٨٣ دولار الناشئة عن مشروع القرار A/C.3/52/L.5 يمكن تلبيتها عن طريق إعادة توزيع الموارد في حدود المستوى العام للموارد المقترح في إطار الباب ١٤. ومن المنتظر تنفيذ الأنشطة المأذون بها والمدرجة في البرنامج تحت الباب ١٤ تنفيذا كاملا. وينبغي بالتالي تنقيح الوثيقة A/C.3/52/L.43 على النحو التالي: سيكون نص الجملة الثانية من الفقرة ٥ كما يلي:

"وعقب إجراء استعراض تفصيلي للأنشطة والموارد المرتبطة بها المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار الباب ١٤، مكافحة الجريمة، رئي أن الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٧٠٠ ٨٣ دولار، لتغطية تكاليف سفر ممثلي أقل البلدان نموا، يمكن تلبيتها عن طريق إعادة توزيع الموارد في حدود المستوى العام المقترح من الموارد في إطار ذلك الباب".

وتحذف الفقرات ٧ و ٨ و ٩.

٣ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.5 دون تصويت.**

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/52/L.36/Rev.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.58 و L.66/Rev.1 و L.67 و L.68)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)
(A/C.3/52/L.65 و L.69/Rev.1 و L.70 و L.75)

مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1 الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيد بوشان** (كندا): أعلن أن الاتحاد الروسي وفرنسا قد انضما إلى الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1. وقال إنه جرى تنقيح نص مشروع القرار في عدة مواضع. وقد أدرجت الفقرة التالية بعد الفقرة الديباجية الثامنة:

"**وإذ يساورها القلق** من أن يعوق الافتقار إلى الموارد الكافية الهيئات المنشأة بمعاهدات عن الاضطلاع بمهامها على نحو فعال، بما في ذلك من حيث قدرتها على أداء أعمالها بلغات العمل الواجبة الاستخدام،".

وفي السطر الأول من الفقرة ١، استعيض عن الكلمات "**مع التقدير** بتقرير" بعبارة "بتقديم تقرير". وفي الفقرة ٢١، استعيض عن كلمة "**ترحب**" بكلمة "**تلاحظ**" وعن عبارة "إلى زيادة" في السطر الأول بكلمة "إلى".

٦ - **الرئيس:** أعلن انضمام كل من إسرائيل وأوكرانيا وبولندا وتركمانستان وجزر سليمان والسلفادور وموناكو ونيكاراغوا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٧ - **السيدة كاسترو دي باريش** (كوستاريكا): حثت اللجنة على اعتماد مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بروح من التوفيق.

٨ - **السيد فرناندیس بالاسيوس** (كوبا): قال إن بلده يعلق أهمية خاصة على الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي يمكن أن يمثّل عملها، إذا اتسم بالاستقلال والموضوعية، جزءا أساسيا من جهاز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. واستدرك قائلا إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1 حاولوا فرض آرائهم الخاصة بشأن الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها عمل هذه الهيئات. وقد تميزت المباحثات بشأن مشروع القرار بمشاورات اللحظة الأخيرة، والانتقائية، وعدم المرونة. ويحاول مشروع القرار الاستعاضة عن الجهود الجماعية لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الأشخاص الذين يتولون رئاستها، والتي لا تعكس سوى آراء هؤلاء الرؤساء. وما يجري من محاولات لتغيير نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات بتوثيق الدمج بينها وإخضاعها للإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، حسبما تطالب به الفقرة ٢١ من مشروع القرار، سيسيّس عمل الهيئات وقد يزيد من صعوبة الحوار البنّاء والتعاون بينها وبين الدول

الأطراف. وقال إن وفده لذلك لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرة ٢١، ويطلب إجراء تصويت مسجل عليها. فالصيغة المنقحة لهذه الفقرة لا تلقى ارتياحا من جانب وفده، الذي سيصوت ضدها.

٩ - **السيد موخوبادهايا** (الهند): قال إن نظام حقوق الإنسان، بوجه عام، يعمل بشكل فعال للغاية وإن بإمكان وفده تأييد مشروع القرار. إلا أنه أعرب عن تأكيد الهند للفارق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي قانونية في طابعها، وبين لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، وهي أميل إلى السياسة والدبلوماسية. ولكليهما استخداماتها في الظروف المختلفة، ولا ينبغي للتنسيق أن يؤدي إلى إضعاف هذا الفارق أو إلى تسييس عمل هيئات المعاهدات. وأكد فيما يتعلق بمسألة موارد المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أن إجراء تقديم تقارير المعاهدات هو عنصر حاسم لا ينبغي المساس به من خلال تقديم معلومات انتقائية. ولا ينبغي استحداث أي شيء في نظام رصد المعاهدات من شأنه تقويض استقلال هيئات المعاهدات وتجردها.

١٠ - **السيد كيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييد وفده للفقرة ٢١ من مشروع القرار، التي تمثل محاولة متوازنة لمعالجة مسألة التنسيق دون الإضرار بمصالح أي بلد من البلدان. وأضاف قائلا إنه يرى أهمية التنسيق فيما بين هيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان، ويأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١١ - **السيد أكوارون** (هولندا): قال إن الوفد الكندي أجرى مشاورات عديدة بشأن مشروع القرار وراعى الشواغل التي أثارها عدد من الوفود. ومن الصعب تبين أوجه الاعتراض التي يمكن لأي وفد أن يبديها إزاءه. فإن جهدا يجري بذله لزيادة التنسيق بين هيئات حقوق الإنسان، تلبية للطلب الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأعرب عن تأييد وفده للفقرة ٢١ وتساءل عما إذا كان محتواها فعلا يستحق تصويتا مسجلا.

١٢ - **السيد باغواغا فرنانديس** (نيكاراغوا): قال إن وفده ليس لديه أي اعتراض على زيادة التنسيق بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان. وأعلن أن الوفد سوف يصوت لصالح الفقرة ٢١ وأنه يؤيد مشروع القرار بكامله.

١٣ - **السيد فريدريكش** (الدانمرك): أعرب عن الارتياح للشفافية التي اتسم بها سعي الممثل الكندي لإشراك جميع الوفود المهتمة في إعداد مشروع القرار. وقال إن من المهم تشجيع مختلف عناصر نظام حقوق الإنسان على تنسيق أعمالها بشكل أوثق، تخفيضا لعبء تقديم التقارير عن كاهل البلدان الصغيرة، وبصفة عامة لتحقيق أفضل استفادة من أجهزة حقوق الإنسان. وبناء عليه فإن وفده سيصوت لصالح الفقرة ٢١ وهو يؤيد مشروع القرار بكامله.

١٤ - **السيد فرنانديس بالاسيوس** (كوبا): قال إن وفده لم ير أي شفافية في المباحثات بشأن مشروع القرار، وإنه يعتقد أن الفقرة ٢١ ستسيّس أعمال هيئات المعاهدات. وأوضح أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لم يطالبا بهذا التعاون، الذي من شأنه الإضرار بسلاسة أداء هذه الهيئات لعملها. وأعلن أن وفده سيصوت ضد الفقرة ٢١.

١٥ - **السيد فيلي** (النرويج): أشاد بالطريقة المثالية التي أجرى بها وفد كندا مباحثات متسمة بالشفافية بشأن مشروع القرار وحاول إشراك جميع الوفود المهتمة.وأعرب عن أهمية الفقرة ٢١ لأنها تمثّل محاولة متوازنة للتصدي لمسألة التنسيق.

١٦ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): وصف صياغة الفقرة ٢١ بالغموض وعدم توضيح مدى التعاون المقترح وإطاره. وأعلن أن وفده لذلك لن يصوت لصالح الفقرة ٢١.

١٧ - **السيدة وهبي** (السودان): أعلنت أن وفدها سيصوت ضد الفقرة ٢١ لاعتقاده أن من غير الممكن التنسيق بين أعمال هيئات المعاهدات، التي تقوم بعملها على أساس دائم، وبين أعمال مقرري لجنة حقوق الإنسان وممثليها وأفرقتها العاملة، الذين يتسم عملهم بالطابع المؤقت. يضاف إلى ذلك أن عمل هيئات المعاهدات مختلف تماما عن عمل آليات اللجنة وسيكون من الصعب وضع إطار للتعاون بينها. ومع ذلك، فإن تصويت وفدها ضد الفقرة ٢١ ليس معناه أن السودان غير مؤيد للتعاون والتنسيق في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة.

١٨ - **السيد موخوبادهايا** (الهند): قال إن وفده غير راض تماما عن صياغة الفقرة ٢١ وأنه كان يفضل أن يرى مزيدا من التركيز على ضرورة التقيد بالفرق بين هيئات المعاهدات وبين الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان. وأعلن أن وفده مع ذلك، بما أنه يرى أهمية التنسيق، سوف يمتنع عن التصويت على الفقرة ٢١.

١٩ - **طُرحت الفقرة ٢١ من مشروع القرار** A/C.3/52/L.36/Rev.1 **للتصويت المسجل.**

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوبا.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٠ - واعتمدت الفقرة ٢١ بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت*.

٢١ - السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): **قال إن وفده صوت ضد الفقرة ٢١ من مشروع القرار لأنها لا تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ولا تفي بالشواغل التي أعرب عنها بصدد ما ينبغي القيام به من تنسيق بين هيئات المعاهدات وبين لجنة حقوق الإنسان. ولم تحدد هذه الفقرة أيضا الكيفية 'المثلى' لتحقيق التنسيق بين هذه الهيئات.**

٢٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1 **برمته.**

٢٣ - السيدة وهبي (السودان): **قالت، في معرض شرح لموقف، إن وفدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه ملتزم بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان وبالامتثال لما توجبه من التزامات بتقديم التقارير. وأعربت عن رغبته، مع ذلك، في التمسك بموقفه إزاء الفقرة ٢١ من مشروع القرار.**

٢٤ - السيد فرنانديس بالاسيوس (كوبا): **قال إن وفده لا يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار** A/C.3/52/L.36/Rev.1. **وأضاف قائلا إن التصويت على الفقرة ٢١ أظهرت مدى الانقسام في آراء اللجنة بشأن النهج العام المتخذ في مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يأخذ مقدموه بعين الاعتبار لدى تناولهم لهذه المسألة في محافل الأمم المتحدة الأخرى الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الوفود.**

٢٥ - واعتُمد مشروع القرار A/C.3/52/L.36/Rev.1**، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.**

٢٦ - السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): **قال إن وفده، رغم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يتمسك بموقفه من الفقرة ٢١.**

---

* **أبلغ وفد اليمن اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم في الأصل الامتناع عن التصويت على الفقرة ٢١.**

٢٧ - **السيد شو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن عدم معارضة وفده لمشروع القرار لا تعني تأييده الكامل له. وأعرب عن رغبة حكومته في تسجيل تحفظاتها بصدد الفقرة ١ المتعلقة بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن، فضلا عن استنتاجاتهم وتوصياتهم الواردة في الوثيقة A/52/507.

٢٨ - واستطرد قائلا إن إحدى المسائل التي تتعرض لها هذه الاستنتاجات والتوصيات هي انسحاب حكومته من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضح أن حكومته انسحبت من العهد لا لصعوبات تجدها في العهد ذاته، وإنما لأن بعض القوى المعادية تسعى لهدف عزلها سياسيا بإساءة استخدام العهد. فانسحاب حكومته كان ممارسة طبيعية لحقوقها السيادية ردا على هذا الاستفزاز السياسي.

٢٩ - وأعلن أن حكومته ترفض الفقرة المتعلقة بانسحابها من العهد في الاستنتاجات والتوصيات ولن تعتبر أن الفقرة ١ من مشروع القرار تسري عليها.

مشروع القرار A/C.3/52/L.58: حقوق الإنسان والإرهاب

٣٠ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار A/C.3/52/L.58 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - **السيد أردا** (تركيا): أعلن انضمام كل من جمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان وطاجيكستان إلى الدول المقدمة لمشروع القرار. وقال إن صياغة الفقرة ٧ قد عدلت ليكون نصها كالتالي:

"**تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع؛"

وصياغة الفقرة ٨ لتكون كالتالي:

"**تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء عما للإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من آثار، وعن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين؛"

٣٢ - واستطرد قائلا إن مشروع القرار لا يخل بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية الأخرى في اتخاذ أي إجراء مشروع لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا للميثاق. واستدرك قائلا إن المشروع لا ينبغي أن يُفهم على أنه يأذن بالقيام بأي عمل من شأنه

تمزيق السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة أو الإضرار بهما، بشكل كامل أو جزئي، أو يشجع على هذا العمل.

٣٣ - **السيدة مسدوا** (الجزائر): قالت إنه لا ينبغي لأي دولة أن تعتبر نفسها في مأمن من الإرهاب، ولا ينبغي لأي دولة أن توفر ملاذا للإرهابيين. وإذا أريد القضاء على الإرهاب، فمن الضروري توثيق التضامن والتعاون على الصعيد الدولي وزيادة الوعي العام بخطورة التهديد الذي يمثله الإرهابيون. وأوضحت أن أي تردد من جانب المجتمع الدولي سيوجه إشارة خاطئة للإرهابيين، الذين سيرونه علامة من علامات الضعف.

٣٤ - وأضافت قائلة إن الأخذ بنهج مفرط في التقيد الحرفي بالقانون أو بنظرة ضيقة للغاية إلى حقوق الإنسان قد يدفع الإرهابيين إلى الاعتقاد بأن المجتمع الدولي متسامح تجاههم. وقد رفض المجتمع الدولي الإرهاب صراحة وبصورة قاطعة لأنه ينتهك أول حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق الحياة؛ ولأنه يشوه ويعذب وينتهك عقول البشر وأبدانهم؛ ولأنه يرمي، بما ينطوي عليه من فلسفة مريضة فاشية، إلى شل الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وإعاقة الممارسة الطبيعية للحقوق والحريات. والإرهاب ينتهك حقوق الإنسان لأنه يزدري القانون الإنساني الدولي ويستند إلى الموت والتدمير. وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون لا تعطيهم أي مركز خاص، بل تزيد وطأة الضغط عليهم بجعلهم خارج نطاق السلوك المتحضر. وقالت إنها لذلك تحث جميع الوفود على منح مشروع القرار كامل تأييدهم.

٣٥ - **السيد كيرسش** (لكسمبرغ)، تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي معللا التصويت قبل التصويت، فقال إن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا يزال لديها تحفظات على أجزاء معينة في مشروع القرار وسوف تمتنع عن التصويت عليه. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين بوضوح قاطع جميع الأعمال والممارسات الإرهابية، ولكنه يعتقد أن اللجنة السادسة هي أنسب محفل لدراسة الموضوع دراسة مستفيضة. ومضى قائلا إن الإرهاب يشكل تهديدا للديمقراطية وللممارسة الحرة لحقوق الإنسان. وقد عانت شعوب الاتحاد الأوروبي باستمرار من الأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وتشعر بأكبر قدر من التعاطف مع ضحايا الإرهاب في أي مكان في العالم. ومع ذلك، لا توجد دولة تستطيع أن تتذرع بوجود الإرهاب أو الأنشطة الإرهابية لكي تبرر انتهاك حقوق الإنسان.

٣٦ - وأضاف إن الاتحاد الأوروبي يختلف مع صياغة الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، التي ترى أن الأعمال الإرهابية تشكل في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان. وإن التمييز بين الأعمال التي يمكن أن تعزى إلى الدول والأعمال الإجرامية التي ليست كذلك، له أهمية كبيرة؛ ومع ذلك، لا يبدو أن الفقرة تمنح الإرهابيين أي مركز في إطار القانون الدولي.

٣٧ - **السيد كويل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أيضا سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. فحكومته شديدة الالتزام بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة أيضا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. إلا أن مشروع القرار، في محاولته خدمة كل من هاتين القضيتين، لم يستطع أن يخدم أيا منهما. فضلا عن أن الموضوع يمكن تناوله بشكل أنسب في اللجنة السادسة.

٣٨ - وأضاف أن مساواة السلوك الإجرامي للإرهابيين بسلوك وكلاء الدول الذين ينتهكون حقوق الإنسان يعطي الإرهابيين قدرا من المشروعية. وعلى اللجنة الثالثة أن تتوخى الحذر، في خضم حماسها لإدانة الأعمال والممارسات الإرهابية، حتى لا تعرقل العمل الفعال، والأنسب، الذي يقوم به غيرها من لجان الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

٣٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٠ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.58، على النحو المنقح شفويا بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت.**

٤١ - **السيد هولمز** (كندا): قال إن بلده يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، حيثما ترتكب وأيا كان مرتكبوها، وهو السبب الذي جعل كندا تدعم الإجراءات الدولية الفعالة التي تهدف لمكافحة مثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإجراء الأخير الذي اتخذته اللجنة السادسة. وأضاف أن اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار A/C.3/52/L.58 يعد جهدا مزدوجا يبعث على الأسف. ومما يؤسف له أيضا أن القرار يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير. وفضلا عن ذلك فإن وفده لا يتفق مع التأكيد على أن الإرهابيين مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: فالإرهاربيون يرتكبون جرائم وينبغي أن يقدموا للعدالة على هذا الأساس. وأضاف أن أعمال الإرهاب يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على التمتع بحقوق الإنسان، ولكن الحكومات هي وحدها التي تلتزم دوليا بحقوق الإنسان. ولهذا السبب اقتنع وفده عن التصويت.

٤٢ - **السيد كونروي** (استراليا): قال إن حكومته كانت نشطة للغاية في الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة المناسبة لتعزيز النظام الدولي المعني بمكافحة الإرهاب وتوسيع نطاقه. كما أنها اتخذت خطوات لتشجيع تمسك دول آسيا والمحيط الهادئ بالاتفاقيات ذات الصلة. وأضاف أن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يرى أن هناك محافل أخرى للأمم المتحدة، وعلى الأخص اللجنة السادسة، أنسب للنظر في مشكلة الإرهاب.

٤٣ - **السيد فلوروتي** (الأرجنتين): قال إن بلده امتنع أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.58. فحقوق الإنسان تنتهك من قبل الدول ووكلائها، وبينما تدين الأرجنتين جميع أشكال الإرهاب، فإن مشروع القرار يمنح الإرهابيين مركز الأشخاص الدوليين، مما يتعارض مع النظام القانوني الدولي السائد.

٤٤ - **السيد وايل** (النرويج): قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن لديه تحفظات بشأن أجزاء من مشروع القرار. فالهجمات الإرهابية إجرامية ولا يمكن تبريرها، ولكن النضال ضد الإرهاب ينبغي أن يجري مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وترى النرويج أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق على الحكومات وحدها، ومن الممكن أن يطبق على كيانات أخرى أيضا في ظل ظروف محددة للغاية حيث تكون لها صلاحية حكومة الأمر الواقع. ولا تقبل النرويج فكرة أن الأفراد والجماعات الإرهابية يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان.

٤٥ - ومضى قائلا إن اللجنة السادسة مؤهلة بصورة أفضل لبحث مشكلة الإرهاب بحثا مستفيضا. وأضاف أن مناقشة طرق وأساليب مكافحة الإرهاب الدولي يمكن أن تتم على أفضل وجه عندما يركز المجتمع الدولي على كيفية تحقيق ذلك الهدف. وهناك خطر من أن تتعرض المسألة للتشوش عند مناقشة ما إذا كان الأشخاص الذين لا يعملون باسم حكومة ما قد انتهكوا حقوق الإنسان لضحاياهم.

٤٦ - **السيد نجم** (لبنان): قال إن وفده يحتفظ بحقه في تعليل تصويته في جلسة عامة للجمعية العامة.

٤٧ - **السيد غيليان** (بيرو): قال إن وفده صوت مؤيدا لمشروع القرار، ولكنه لا يقبل التفسير القائل بأن أعمالا معينة ترتكب بهدف الحصول على تقرير المصير يمكن ألا تعتبر أعمالا إرهابية. فالغايات لا تبرر الوسائل وينبغي إدانة الإرهاب بجميع أشكاله.

٤٨ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده امتنع عن التصويت. وكرر من جديد إدانته لجميع أشكال الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية تنتهك سيادة وسلامة الدول. وهناك حاجة لتعريف الإرهاب تعريفا يمكن قبوله من جانب جميع الدول الأعضاء. ولم يشر مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي تؤكد الفقرة ١٥ منه من جديد حق الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير، والحرية والاستقلال وحقها في النضال المشروع للحصول على ذلك الحق.

٤٩ - **السيدة مورغان سوتومايور** (المكسيك): قالت إن وفدها يدين بوضوح قاطع الإرهاب الذي يقوض استقرار الدول كما يقوض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إلا أن حكومتها تشعر بالقلق إزاء الربط الذي حدث في مشروع القرار بين الإرهاب وحقوق الإنسان. وأضافت أن وضع تمييز مفاهيمي وقانوني بين انتهاك حقوق الإنسان والأعمال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون يظل أنسب نهج لمكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم. ولذلك امتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/52/L.66/Rev.1: الحق في التنمية

٥٠ - **السيد بوردا** (كولومبيا): قال إن الصين وباراغواي قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار وإن الفقرة حذفت عن طريق الخطأ من مشروع القرار. وسيكون نص الفقرة المحذوفة التي ستلي الفقرة ١٦ كالآتي:

"**إذ تؤكد** في هذا الصدد، أن إدراج الإعلان الخاص بالحق في التنمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون وسيلة ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

مشروع القرار A/C.3/52/L.67: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.67، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - **السيد بوردا** (كولومبيا): قال إن الصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفت انتباه اللجنة إلى عدد التنقيحات. فقد حذفت الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، بينما نقحت الفقرة الثالثة من الديباجة ليكون نصها كالتالي:

"**وإذ تسلم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في التحقيق التام لمقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،".

واستعيض بالنص التالي عن الفقرة الرابعة من الديباجة:

"**وإذ تعيد تأكيد** أهمية ضمان النظر في مسائل حقوق الإنسان بصورة عالمية وموضوعية ولا انتقائية، وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان،".

وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، تحذف عبارتي "مع التقدير" و "اعتمدت" وتُدرج عبارة "باعتماد" بعد عبارة "تحيط علما" وفي الفقرة ١ من المنطوق، تحذف عبارة "بشأن أهمية التعاون والتشاور وبناء توافق الآراء" وأدرج عدد من الإضافات. وأصبح نص الفقرة المنقحة الآن على النحو التالي:

"ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٧٠ من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛".

ويتضمن النص النهائي لمشروع القرار حاشية توجز البيان قيد المناقشة. وفي الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت عبارة "والمنظمات غير الحكومية" وأدرجت عبارة "لمواصلة" بعد عبارة "الوكالات المتخصصة"، بينما أضيفت الجملة التالية في نهاية الفقرة:

"وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تسهم بنشاط في هذا المسعى".

واستعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي:

"تلاحظ مع التقدير أن لجنة حقوق الإنسان ستبقي المسألة التي يشير إليها بيان الرئيس قيد الاستعراض".

٥٣ - **السيدة تافاريس دي ألفاريز** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن وفدها يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - **الرئيس**: أعلن أن السلفادور وكوستاريكا ومالي ونيكاراغوا تود أيضا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.67، على النحو المنقح شفويا**.

مشروع القرار A/C.3/52/L.68: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.68، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - **السيدة كاث** (استراليا): قالت إن اسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا ورومانيا وفرنسا وفنلندا وهولندا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - **السيد ناونثاسينغ** (جمهورية لا والديمقراطية الشعبية): قال إنه يأسف لأن الوفد الكمبودي لم يستطع أن يشارك في وضع مشروع القرار كما حدث في السنوات السابقة، نظرا لعدم وجود ممثل كمبودي في الدورة الراهنة للجمعية العامة. وقد أدى عدم اشتراك كمبوديا إلى مشروع قرار لا يعكس سوى الجوانب السلبية من حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وقال إنه يأمل أن يضع مقدمو المشروع نصب أعينهم، في المستقبل، الحاجة إلى التشاور، حيث أن ذلك يبدو له أفضل طريقة لكفالة تعاون الحكومة الكمبودية، ومن ثم يكفل تنفيذ مشروع القرار.

٥٩ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.68.**

مشروع القرار A/C.3/52/L.70: حالة حقوق الإنسان في نجيريا

٦٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.70 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ - **السيد أييواه** (نيجيريا): قال إن مشروع القرار غير موضوعي، ومتحيز، وغير دقيق في بعض المواضع. وينبغي حذف الإشارة في الفقرة الثانية من الديباجة إلى كون نيجيريا طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل، حيث أنه لا يوجد أي دليل يشير إلى أن حكومته تمارس التمييز على أساس العنصر أو العمر. والجزم الوارد في الفقرة الخامسة من الديباجة بأن الكومنولث خلص إلى أنه لم يحدث أي تقدم حقيقي في حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية في نيجيريا، غير صادق. فقد قيّم الكومنولث في حقيقة الأمر برنامج حكومته للانتقال إلى الديمقراطية تقييما إيجابيا. وقد أجريت انتخابات المجالس المحلية بالفعل وفقا لهذا البرنامج، والاستعدادات جارية من أجل انتخابات المجلس التشريعي الوطني.

٦٢ - وانتقل إلى منطوق مشروع القرار، فقال إنه في حين أن الفقرة ١ ترحب بالتزام حكومته المعلن بالحكم المدني، فلم يرد أي ذكر للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة للوفاء بهذا الالتزام والتي تشمل إنشاء لجنة انتخابية وطنية، وتسجيل الناخبين والأحزاب السياسية وتحديد الدوائر الانتخابية. والمزاعم بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتقصير في احترام الإجراءات المرعية في القانون، الواردة في الفقرة ٢ (أ) ليس لها أساس من الصحة، وليس من الانصاف أن يفترض، كما هو وارد في الفقرة ٢ (ب)، وجود صلة بين هذه الظواهر وبين عدم وجود حكومة تمثيلية، حيث أن من المعروف أن انتهاكات تقع في بلدان ذات حكم تمثيلي. وخلافا للجزم الوارد في الفقرة ٢ (ج)، فإن المرسوم الذي حوكم بمقتضاه كين سارو - ويوا وأعوانه قد تم تعديله منذ بعثة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام إلى نيجيريا، ويمكن حاليا رفع الاستئنافات. وقد أفرج بالفعل عن عدد من المحتجزين عقب القرارات التي أصدرتها المحاكم، وقد أعلن رئيس الدولة، الجنرال ساني أباتشا، عن عزمه على إصدار عفو عن مسجونين آخرين. وأضاف بأنه، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، سبق له أن أشار إلى الخطوات التمهيدية التي اتخذتها حكومته لكفالة إقامة حكومة تمثيلية منتخبة بطريقة ديمقراطية من

جديد. وأما فيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ)، فإن من عدم الانصاف أن يقال بأن حكومته رفضت التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها، حيث أن مقرري المواضيع هم الذين ألغوا بعثتهم إلى نيجيريا في أعقاب الاختلاف مع المسؤولين المحليين حول طرائق عملهم. وفضلا عن ذلك، فإن المشاورات جارية بين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا المعيَّن حديثا والممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، على نحو ما ورد في مذكرة الأمين العام (A/52/688).

٦٣ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن وفده يرفض الإشارة ضمنا إلى أن بعض الأشخاص المحتجزين قد سجنوا لأنهم ينتمون إلى جماعة أقلية. إن المحتجزين من جماعة أوغوني الذين يشير إليهم مشروع القرار، فيما يفترض، معتقلون بتهمة القتل. والفقرة ٣ (د)، التي تُستحث فيها الحكومة على اتخاذ خطوات موثوق بها لاستعادة الحكومة الديمقراطية، تعكس جهل مقدمي المشروع بالجهود التي تم الاضطلاع بها بالفعل من أجل هذا الغرض في سياق برنامج التحول، أو عدم استعدادهم للإقرار بها. وكان من الممكن أن يتخذ المجتمع الدولي نهجا أكثر إيجابية ينطوي على تقديم الدعم لنيجيريا في تنفيذها للبرنامج. وأشار إلى أن الأمين العام ينظر في الوقت الراهن، على نحو ما هو وارد في الوثيقة A/52/688، في الطرق التي يمكن أن تساعد بها منظومة الأمم المتحدة حكومته في هذا الصدد. والفقرة ٣ (هـ) غير منصفة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أجرت تحقيقاتها بنزاهة كبيرة، في حين أن الإشارة في الفقرة ٣ (ز) إلى الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية، ليست ملائمة، حيث أن امتثال نيجيريا لهذا الصك أمر يعود النظر فيه إلى منظمة العمل الدولية.

٦٤ - ودعا مقدمي مشروع القرار إلى سحبه أو إدخال التنقيحات الضرورية عليه بحيث تكفل أن يعكس حقائق الأمور. وقال إنه إذا كان مقدمو المشروع غير راغبين في ذلك، فإنه سيطلب تصويتا مسجلا، وأنه يحث جميع الوفود على معارضة مشروع القرار.

٦٥ - **السيد أبا كورو** (النيجر): قال إنه في حين أن احترام حقوق الإنسان له أهمية كبيرة لدى وفده، فإنه لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار المعروض في الوقت الراهن على اللجنة حيث أن مقدميه لم يأخذوا في الحسبان التقدم الملحوظ الذي تحقق في نيجيريا باتجاه استعادة الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ففي أعقاب اعتماد مشروع المقرار A/C.3/52/L.57 بشأن أهمية اللاإنتقالية والنزاهة والموضوعية في ميدان حقوق الإنسان، فإنه كان يأمل أن يولى تركيز أكبر على الخصائص الثقافية، ومستوى تنمية الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، عند النظر في سجلاتها لحقوق الإنسان. وحيث أن من الواضح أن الأمر ليس كذلك، فإن وفده ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

٦٦ - بناء على طلب ممثل نيجيريا، أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السعودية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، سيراليون، الصين، غانا، كوبا، ليبريا، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

٦٧ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.70 **بأغلبية ٧٩ صوتا ضد ١٥ صوت وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت***.

مشروع القرار A/C.3/52/L.75: **حالة حقوق الإنسان في أفغانستان**

٦٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/52/L.57 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.75.

* أبلغ وفد الجزائر اللجنة فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

٧٠ - **السيد باغواغا فيرنانديز** (نيكاراغوا): قال، إذ يتكلم لممارسة حق الرد على البيان الذي أدلى به الوفد الكوبي أمام الجلسة ٤٧ للجنة، إنه في حين أن الوفد الكوبي له كل الحق في أن يستخدم حججا سخيفة ومنطوية على مفارقات تاريخية للدفاع عما لا يمكن الدفاع عنه، فليس له الحق في إهانة بلدان اختارت مسار الديمقراطية. وتحتج نيكاراغوا كل الاحتجاج على أن تتعرض للانتقاد من نظام احتفظ برجل واحد في السلطة لما يقرب من أربعة عقود. وليس للنظام الكوبي الحق في انتقاد أي بلد تزدهر فيه الديمقراطية من جديد. وينبغي للجمعية العامة أيضا أن تحيط علما بتهديدات كوبا المقنعة بخفة ضد مقدمي مشروع القرار A/C.3/52/L.73. والمأساة الحقيقية أن الحكومة الكوبية تحرم شعبها من أي بديل حقيقي للنظام الاستبدادي الحالي الذي عفا عليه الزمن.

٧١ - **السيد رندون بارنيكا** (هندوراس): قال، إذ يتكلم لممارسة حق الرد، إن وفده يأسف لقيام بعض الوفود بتسييس قضايا حقوق الإنسان، لا سيما تلك الوفود التي تمثل نظما غير ديمقراطية تولت الحكم بقوة السلاح، كما هو الحال في كوبا. إن هندوراس، البلد النامي، لا يشعر بالخجل من كونه فقيرا. فالفقر ليس مرادفا لافتقاد الديمقراطية أو افتقاد الاحترام لحقوق الإنسان والحريات. إذ توجد في هندوراس حرية لا وجود لها في كوبا، وحقوق جميع مواطني هندوراس مصانة بمقتضى الدستور.

٧٢ - وأضاف أن حكومته لا علم لها بوجود أي لاجئين سياسيين في كوبا أو أي لاجئين اقتصاديين من مواطني هندوراس، أو أن هناك حقيقة أي رجال أعمال كوبيين يستثمرون في هندوراس. ومن ناحية أخرى، هناك لاجئون سياسيون ولاجئون اقتصاديون كوبيون في هندوراس، ورجال أعمال من هندوراس يقومون بالاستثمار في كوبا، فيخلقون وظائف تطعم الأسر الكوبية. وقال إن وفده يحتفظ بحقه في تعليل تصويته عند مناقشة مشروع القرار A/C.3/52/L.73 في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٧٣ - **السيد أردا** (تركيا): تكلم ممارسا حق الرد، فأشار إلى البيان الذي أدلى به الوفد السوري في أعقاب التصويت على مشروع القرار A/C.3/52/L.71، وقال إن تركيا ملتزمة دوما بالمحافظة على استقلال العراق وسيادته وسلامة أراضيه. وهناك فراغ فعلي في السلطة في شمالي العراق يسّر للعناصر الإرهابية المسلحة أن تشن اعتداءات مسلحة داخل الأراضي التركية. وقال إن حكومته تحاول منع هذه الاعتداءات التي تخلق تهديدات أمنية غير مقبولة لبلاده ولحياة وممتلكات المواطنين الأتراك في المناطق الحدودية. وأضاف بأنه إلى أن تستعيد الحكومة العراقية سلطتها على شمال البلاد، فلن تتردد حكومته في اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على الخطر الموجّه إليها من شمالي العراق.

٧٤ - **السيد فرنانديز بالاسيوس** (كوبا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إنه يبدو أن بعض الممثلين يحاولون التشويش على عمل اللجنة. ولو كان باستطاعتهم أن يستصدروا مرسوما يمحو التاريخ والماضي ببساطة، فلن يترددوا في عمل ذلك. وقال إن ممثل نيكاراغوا أحد الأتباع السابقين لسوموزا، وداعية لاتباع سياسات سوموزا في الوقت الراهن. وينبغي لهذا الممثل أن يخجل من إلقاء دروس الديمقراطية على الآخرين بالنظر إلى ماضيه المظلم. وينبغي للأمم المتحدة أن تتعامل مع الحقائق المجردة دون سواها.

٧٥ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إنه كان يقصد بالتعليقات التي أدلي بها في الجلسة السابقة أن يقدم بيانا متوازنا عن الحقائق. ولا يمكن لممثل تركيا أن يتذرع بفراغ فعلي للسلطة في شمالي العراق لكي يبرر غزو القوات المسلحة التركية للعراق. وثمة دول معينة تحاول، تحت دعاوى مكافحة الإرهاب، أن تصدر مشاكلها الداخلية وأن تحول اللوم إلى دول أخرى في المنطقة. وحقيقة الأمر أن تركيا تحتل جزءا كبيرا من أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بهذه الحقيقة.

٧٦ - **السيد باغواغا فيرناندين** (نيكاراغوا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن ممثل كوبا أشار في جلسة سابقة إلى الفقر وحالة الأطفال في نيكاراغوا. والفقر لا يمنع حكومته من إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوبا. وإلى جانب ذلك، فإن مشاكل نيكاراغوا الاجتماعية تعتبر بالدرجة الأولى إرثا لسنوات القهر وسوء الحكم اللذين مارستهما الساندينستا.

٧٧ - **السيد أردا** (تركيا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن كل دولة تتحمل مسؤولية أولية عن حماية وصون أرواح مواطنيها وممتلكاتهم ورفاههم. وقد وجدت العناصر الإرهابية العاملة في شمالي العراق ملاذا ودعما في بلد يحاول الآن أن يوجه إلى تركيا اتهامات لا أساس لها. وأضاف بأن حكومته مصممة على الدفاع عن حدودها وستتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية مصالحها الأمنية المشروعة في الوقت الذي تحافظ فيه على سلامة أراضي العراق.

٧٨ - **السيد الحميدي** (العراق): تكلم ممارسا حق الرد، فأيّد البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية. وقال إنه ما من مبرر على الاطلاق لدخول أي دولة إلى أراضي دولة أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب. إن حجة الممثل التركي واهية جدا. فتركيا تؤمن بأن القوة هي الحق، ولديها مخططات إزاء شمالي العراق. وهي تستغل الحالة هناك بزعم محاربة الإرهاب، وهو أمر نابع من تركيا حقيقة. إن الجميع يدركون الحالة في شمالي العراق وحقيقة أن بلدانا، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تحتفظ بوجود عسكري في المنطقة. وهذه البلدان هي التي ينبغي أن يوجه إليها اللوم عن أي اعتداءات إرهابية تشن داخل تركيا انطلاقا من شمالي العراق.

٧٩ - **السيد فرناندين بالاسيوس** (كوبا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن جرائم شنيعة قد ارتكبت في نيكاراغوا. وأضاف بأن ممثل نيكاراغوا لم يذكر شيئا عن ملايين الدولارات التي تلقتها حكومته من عوائد الإرهاب والاتجار بالمخدرات. وعلاوة على ذلك ينبغي التذكير بأن نيكاراغوا كانت تستخدم، في ظل نظام سوموزا، كنقطة انطلاق لأعمال العدوان على كوبا. وأشار إلى أن كوبا نموذج للمقاومة والاستقلال، وقد ضمنت بالفعل مكانها في التاريخ، وليس لحكومتها أي ماض مظلم تخجل منه.

٨٠ - **السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن الهدف من التحالفات العسكرية في منطقة الشرق الأوسط هو زعزعة استقرار بلدان المنطقة. وأضاف بأن تركيا تحاول تصدير مشاكلها الداخلية إلى العراق.

٨١ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): **أعلن أن وفده يرغب في تغيير تصويته على مشروع القرار** A/C.3/52/L.73؛ **وأنه يرغب في التصويت ضد القرار بالنظر إلى التحسينات التي حدثت في حالة حقوق الإنسان في كوبا.**

٨٢ - **السيد كورو** (النيجر): **قال إن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق** (A/C.3/52/L.71).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.